

قواعد الاستثمار في الجمعية



جمعية مفاز

النسائية بمحافظة المجمعة



055 804 8955



@mafaz_maj

- 1- للجمعية أن تمتلك عقارات على أن يقترن ذلك موافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تالي له ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- 2- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- 3- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارات .
- 4- للجمعية أن تضع فائض أموالها في أوقاف للجمعية أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 5- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية .
- 6- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية في بالمؤسسات والشركات بشرط أن تكون المساهمة بشأنها تحقيق أهداف الجمعية
- 7- تعمل الجمعية على تخصيص جزء من إيرادات الاستثمارات في استثمارات جديدة من أجل تنمية المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط على أن لا يؤثر ذلك برامج وأنشطة الجمعية .

توقيع موافقة أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الوظيفة بالمجلس	التوقيع
نورة فهد الصالح	رئيس مجلس الإدارة	
مشاعل يعقوب اليوسف	نائب رئيس مجلس الإدارة	
روان عقيل العقيل	أمين الصندوق	
أفنان عبدالعزيز ابن الأمير	عضو	
شروق صالح العود	عضو	